**المرجع :**

**أحكام القرآن لابن العربي**

**الآيات التي لا توجد في ابن العربي في المذكرة التالية للمنهج**

**للتواصل :**

إيميل [/aaw66666@hotmail.com](mailto:/aaw66666@hotmail.com)

**المنهج :**

أولاً : آيات في باب المعاملات :

**( أ ) حل التجارة وتحريم اكل اموال الناس بالباطل .**

* قوله تعالى :{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} 188 البقرة
* قوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسـكم إن الله كان بكم رحيماً \* ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً}29،30النساء

**( ب ) معاملة اليتامى في أموالهم :**

* قوله تعالى{وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً}2:النساء
* قوله تعالى : {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ..}6 النساء
* قوله تعالى : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } 10النساء

**( ج ) تحريم الربا :**

* قال تعالى { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} البقرة 275
* قال تعالى :{ يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم \* إن الذين آمنوا وعملوا الصالح اتو أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون }276 – 277البقرة .
* قال تعالى :{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون } 278 – 279 البقرة
* ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة } 130 آل عمران

**( د ) الدين والإشهاد عليه :**

* { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .........} 282-البقرة

**( هـ ) الرهن :**

* قال تعالى :{ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة } البقرة 283

ثانياً : آيات في باب الحلال والحرام من الأطعمة والأشربة :

**(أ ) الحض على تناول الطيبات :**

* قال تعالى : { يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً } 168 البقرة ،
* و قال تعالى : { يا أيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } 172 البقرة ،
* و قال تعالى : { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات } 51 المؤمنون

**( ب) النهي عن تحريم الطيبات :**

* قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين \* وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون } 87 – 88 المائدة
* قال تعالى { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً حلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون } 59 يونس وقال تعالى { وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام .......} 136 – 140 الأنعام

**( ج ) طعام أهل الكتاب :**

* قال تعالى { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } 5 المائدة

**( د ) ما حرمه الله من الأطعمة : الميتة والدم ولحم الخنزير :**

* قال تعالى { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنـزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم } البقرة 173
* قال تعالى : { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنـزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم...} 3 المائدة
* قال تعالى { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم } 145 الأنعام .

**( هـ ) تحريم الخمر :**

* قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } 43 النساء
* قال تعالى : { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } . البقرة 219
* قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} 90 المائدة
* قال تعالى { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون \* وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين } 91 ، 92 المائدة
* قال تعالى { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين } 93 المائدة

**( و ) – آيات أحكام الصيد :**

* قال تعالى { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ..}4المائدة

ثالثاً : آيات في باب اللباس والزينة :

**( أ ) ستر العورة والزينة :**

* قال تعالى { يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ... } 26 الأعراف
* قال تعالى { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين } 31الأعراف

**( ب ) ذم من حرم الزينة :**

* { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق..} الأعراف 32

**( ج ) : حكم التماثيل والصور :** { يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب ...} 13 سبأ

**الآيات التي لا توجد في ابن العربي :**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**\*الآية السادسة والعشرون من سورة الاعراف\***

**\*تفسير القرطبي\***

**(يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آياتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ )(26الاعراف)  
فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:**

**الْأُولَى- قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ) قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، لِأَنَّهُ قَالَ:" يُوارِي سَوْآتِكُمْ". وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْإِنْعَامِ فَقَطْ. قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِنْعَامِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «1») جَعَلَ لِذُرِّيَّتِهِ مَا يَسْتُرُونَ بِهِ عَوْرَاتِهِمْ، وَدَلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّتْرِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَوْرَةِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: هِيَ مِنَ الرَّجُلِ الْفَرْجُ نَفْسُهُ، الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ دُونَ غَيْرِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَابْنِ أَبِي عَبْلَةَ «2» وَالطَّبَرِيِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:" لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ"،" بَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما"،" لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما". وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ:" فَأَجْرَى «3» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ- وَفِيهِ- ثُمَّ حَسِرَ «4» الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَالَ مَالِكٌ: السُّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ فَخِذَهُ بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَتِ السُّرَّةُ وَلَا الرُّكْبَتَانِ مِنَ الْعَوْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَحَكَى أَبُو حَامِدٍ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي السُّرَّةِ قَوْلَيْنِ. وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَرْهَدٍ: (غَطِّ فَخِذكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ «5»، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ اختلافهم. وحديث جرهد هذا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَبَّلَ سُرَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ: أُقَبِّلُ مِنْكَ مَا كَانَ رسول الله صلى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ مِنْكَ. فَلَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ عَوْرَةً مَا قَبَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَا مَكَّنَهُ الْحَسَنُ مِنْهَا. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ فَعَوْرَةٌ كُلُّهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. عَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العلم. وقد قال النبي صلى: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا). وَلِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ كَشْفُهُ فِي الْإِحْرَامِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هشام: كشيء مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرَهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَحْوُهُ. وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُهُ- يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- يُسْأَلُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ كَيْفَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: تُغَطِّي رَأْسَهَا وَقَدَمَيْهَا، لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ، وَتُصَلِّي كَمَا تُصَلِّي الْحُرَّةُ. وَأَمَّا الْأَمَةُ فَالْعَوْرَةُ مِنْهَا ما تحت ثديها، وَلَهَا أَنْ تُبْدِيَ رَأْسَهَا وَمِعْصَمَيْهَا. وَقِيلَ: حُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ لَهَا كَشْفُ رَأْسِهَا وَصَدْرِهَا. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ عَلَى تَغْطِيَتِهِنَّ رُءُوسَهُنَّ وَيَقُولُ: لَا تَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ. وَقَالَ أَصْبَغُ: إِنِ انْكَشَفَ فَخِذُهَا أَعَادَتِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: كُلُّ شي مِنَ الْأَمَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرَهَا. وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَيَدَاهَا وَوَجْهُهَا مَكْشُوفٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، تُبَاشِرُ الْأَرْضَ بِهِ. فَالْأَمَةُ أَوْلَى، وَأُمُّ الْوَلَدِ أَغْلَظُ حَالًا مِنَ الْأَمَةِ. وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ لَا حُرْمَةَ لِعَوْرَتِهِ. فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ إِلَى حَدٍّ تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ وَتُشْتَهَى سَتَرَتْ عَوْرَتَهَا. وَحُجَّةُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قول تَعَالَى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ «1» ". وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: تصلي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا. وَالَّذِينَ أَوْقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ «2» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَ حَدِيثِهِ. وَالْإِجْمَاعُ فِي هَذَا الْبَابِ أَقْوَى مِنَ الْخَبَرِ.**

**الثَّانِيَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى:" أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً" يَعْنِي الْمَطَرَ الَّذِي يُنْبِتُ الْقُطْنَ وَالْكَتَّانَ، وَيُقِيمُ الْبَهَائِمَ «1» الَّذِي مِنْهَا الْأَصْوَافُ وَالْأَوْبَارُ وَالْأَشْعَارُ، فَهُوَ مَجَازٌ مِثْلُ" وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعامِ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ «2» " عَلَى مَا يَأْتِي. وَقِيلَ: هَذَا الْإِنْزَالُ إنزال شي اللِّبَاسِ مَعَ آدَمَ وَحَوَّاءَ، لِيَكُونَ مِثَالًا لِغَيْرِهِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:" أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ" (أَيْ «3») خَلَقْنَا لَكُمْ، كَقَوْلِهِ:" وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعامِ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ" أَيْ خَلَقَ. عَلَى مَا يَأْتِي. وَقِيلَ: أَلْهَمْنَاكُمْ كَيْفِيَّةَ صَنْعَتِهِ.**

**الثَّالِثَة- قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَرِيشاً) قَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَسَنُ وَعَاصِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ، وَأَبُو عَمْرٍو مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ" وَرِيَاشًا". وَلَمْ يَحْكِهِ أَبُو عُبَيْدٍ «4» إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يُفَسِّرْ مَعْنَاهُ. وَهُوَ جَمْعُ رِيشٍ. وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ وَاللِّبَاسِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: رِيشٌ وَرِيَاشٌ، كَمَا يُقَالُ: لِبْسٌ وَلِبَاسٌ. وَرِيشُ الطَّائِرِ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ بِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الْخِصْبُ وَرَفَاهِيَةُ الْعَيْشِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الرِّيشَ مَا سَتَرَ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ مَعِيشَةٍ. وَأَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ:  
فَرِيشِي مِنْكُمْ وَهَوَايَ مَعْكُمْ ... وإن كانت زياتكم لِمَامًا  
وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: وهت لَهُ دَابَّةً بِرِيشِهَا، أَيْ بِكِسْوَتِهَا وَمَا عَلَيْهَا من اللباس.**

**الرابعة- قوله تعالى: (وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ) بَيَّنَ أَنَّ التَّقْوَى خَيْرُ لِبَاسٍ، كَمَا قَالَ:  
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى ... تقلب عيانا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا وَخَيْرُ لِبَاسِ الْمَرْءِ طَاعَةُ رَبِّهِ ... وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا  
وَرَوَى قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ:" لِباسُ التَّقْوى " الْحَيَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" لِباسُ التَّقْوى " هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. وعنه أيضا: السمت الحسن فِي الْوَجْهِ. وَقِيلَ: مَا عَلَّمَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَدَى بِهِ. وَقِيلَ:" لِباسُ التَّقْوى " لُبْسُ الصُّوفِ وَالْخَشِنِ مِنَ الثِّيَابِ، مِمَّا يُتَوَاضَعُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُتَعَبَّدُ لَهُ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ:" لِباسُ التَّقْوى " الدِّرْعُ وَالْمِغْفَرُ، وَالسَّاعِدَانِ، وَالسَّاقَانِ، يُتَّقَى بِهِمَا فِي الْحَرْبِ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: هُوَ الْخَشْيَةُ لِلَّهِ. وَقِيلَ: هُوَ اسْتِشْعَارُ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةَ. وَقَوْلُ زَيْدِ بن علي حسن، فإنه خض عَلَى الْجِهَادِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ. وَهَذَا فِيهِ تَكْرَارٌ، إِذْ قَالَ أَوَّلًا:" قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ". وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لُبْسُ الْخَشِنِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الرَّعُونَاتِ فَدَعْوَى، فَقَدْ كَانَ الْفُضَلَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَلْبَسُونَ الرَّفِيعَ مِنَ الثِّيَابِ مَعَ حُصُولِ التَّقْوَى، عَلَى مَا يَأْتِي مُبَيَّنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْكِسَائِيُّ" لِبَاسَ" بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى" لِباساً" الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: انْتَصَبَ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، أَيْ وَأَنْزَلْنَا لِبَاسَ التَّقْوَى. وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ. وَ" ذلِكَ" نَعْتُهُ وَ" خَيْرٌ" خَبَرُ الِابْتِدَاءِ. وَالْمَعْنَى: وَلِبَاسُ التَّقْوَى الْمُشَارُ إِلَيْهِ، الَّذِي عَلِمْتُمُوهُ، خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ لِبَاسِ الثِّيَابِ الَّتِي تُوَارِي سَوْآتِكُمْ، وَمِنَ الرِّيَاشِ الَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ، فَالْبَسُوهُ. وَقِيلَ: ارْتَفَعَ بِإِضْمَارِ هُوَ، أَيْ وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى، أَيْ هُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ. وَعَلَيْهِ يُخَرَّجُ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى وَلِبَاسُ التَّقْوَى هُوَ خَيْرٌ، فَ" ذلِكَ" بِمَعْنَى هُوَ. وَالْإِعْرَابُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ" وَلِبَاسُ التَّقْوَى خَيْرٌ" وَلَمْ يَقْرَأْ" ذلِكَ". وَهُوَ خِلَافُ الْمُصْحَفِ. (ذلِكَ مِنْ آياتِ اللَّهِ) أَيْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ خَالِقًا. وَ" ذلِكَ" رَفْعٌ عَلَى الصِّفَةِ، أَوْ عَلَى الْبَدَلِ، أَوْ عطف بيان.**

**\*الآية العاشرة من سورة النساء\***

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}**

**المسألة الأولى :**

**قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي غَطْفَانَ، يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ زَيْدٍ وَلِيَ مَالَ ابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ يَتِيمٌ صَغِيرٌ فَأَكَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} (1) حَرَامًا بِغَيْرِ حَقٍّ،**

**المسألة الثانية :**

**{إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} أَخْبَرَ عَنْ مَآلِهِ، أَيْ عَاقِبَتُهُ تَكُونُ كَذَلِكَ، {وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: يَدْخُلُونَهَا يُقَالُ: صَلِيَ النَّارَ يَصْلَاهَا صِلًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "إِلَّا من هو صَالِ الْجَحِيمِ" (الصَّافَّاتِ -163) ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِضَمِّ الْيَاءِ، أَيْ: يَدْخُلُونَ النَّارَ وَيُحْرَقُونَ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا" (النِّسَاءِ -30) "سَأُصْلِيهِ سَقَرَ" (الْمُدَّثِّرِ -26) وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي قَوْمًا لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، إِحْدَاهُمَا قَالِصَةٌ عَلَى مِنْخَرَيْهِ وَالْأُخْرَى عَلَى بَطْنِهِ، وَخَزَنَةُ النَّارِ يُلَقِّمُونَهُمْ جَمْرَ جَهَنَّمَ وَصَخْرَهَا، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا (2).[[1]](#footnote-1)**

**\*[سورة البقرة (2) : الآيات 278 الى 279]**

**قوله تعالى: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)**

**مسألة :**

**هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل.**

**وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب.**

**وقال ابن عباس أيضا: من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستثيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه.**

**وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا (2) أينما ثقفوا (3).**

**وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أي أعداء.**

**وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للامام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: " فأذنوا بحرب من الله ورسوله ".**

**وقرأ أبو بكر عن عاصم " فآذنوا، على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم.**

**المسألة الثانية والثلاثون :**

**ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إنى رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر.**

**فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك.**

**فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إنى تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر (1) من الربا، لان الله أذن فيه بالحرب.**

**المسألة الثالثة والثلاثون :**

**دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على نبينه.**

**وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غباره " وروى الدارقطني عن عبد الله ابن حنظلة (2) غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة " وروى عنه عليه السلام أنه قال: " الربا تسعة وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمه " يعنى الزنا بأمه.**

**وقال ابن مسعود آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.**

**وروى البخاري عن أبى جحيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم (3) وثمن الكلب وكسب البغى ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور (4).**

**وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" اجتنبوا السبع الموبقات...- وفيها - وأكل الربا".**

**وفى مصنف أبى داود عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده.**

**المسألة الرابعة والثلاثون :**

**قوله تعالى: " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم " الآية.**

**روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية.**

**موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " وذكر الحديث.**

**فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم: " لا تظلمون " في أخذ الربا " ولا تظلمون " في أن يتمسك بشئ من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم.**

**ويحتمل أن يكون " لا تظلمون " في مطل، لان مطل الغنى ظلم، فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سنة الصلح، وهذا أشبه شئ بالصلح.**

**ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشار إلى كعب بن مالك في دين ابن أبى حدرد بوضع الشطر فقال كعب: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر: " قم فأقضه ".**

**فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات. وسيأتى في " النساء (1) " بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.**

**المسألة الخامسة والثلاثون :قوله تعالى: " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم "**

**تأكيد لابطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذى لا ربا فيه.**

**فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد، كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشترى أو البائع قبل القبض بطل البيع، لانه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد، كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض، لانه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر.**

**هذا مذهب أبى حنيفة، وهو قول لاصحاب الشافعي.**

**ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافا لبعض السلف، ويروى هذا الخلاف عن أحمد.**

**وهذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن العقد في الربا كان في الاصل منعقدا، وإنما بطل بالاسلام الطارئ قبل القبض.**

**وأما من منع انعقاد الربا في الاصل لم يكن هذا الكلام صحيحا، وذلك أن الربا كان محرما في الاديان، والذى فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرض له.**

**فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل.**

**واشتمال شرائع الانبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى، كما حكى عن اليهود في قوله تعالى: " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه (2) ".**

**وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا: " أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء (3) " فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به.**

**نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الامام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد.**

**المسألة السادسة والثلاثون :**

**ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لانه يمكن أن يكون الذى أخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام.**

**قال ابن العربي: وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الاهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسا بين معنى. والله أعلم.**

**قلت: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الاموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ومطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه.**

**وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه.**

**فإن التبس عليه الامر ولم يدركم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه.**

**فإن أيس من وجوده تصدق به عنه.**

**فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه، لانه الذى يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه.**

**وفارق ها هنا المفلس في قول أكثر العلماء، لان المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه.**

**وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شئ أخرجه عن يده ولم**

**يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه.**

**المسألة السابعة والثلاثون :**

**هذا الوعيد الذى وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة.**

**وروى أبو داود قال: أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا ابن رجاء (1) قال ابن خيثم حدثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ".**

**وهذا دليل على منع المخابرة وهى أخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع، ويسمى المزارعة.**

**وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الارض على الثلث والربع، ولا على جزء مما تخرج، لانه مجهول، إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الارض بالطعام إذا كان معلوما، لقوله عليه السلام: " فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به " خرجه مسلم.**

**وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومنعه مالك وأصحابه، لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالارض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الارض أن يزرعها أو يزارعها (2).**

**وكره كراءها وما سوى ذلك.**

**قالوا:فلا يجوز كراء الارض بشئ من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال، لان ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئا.**

**وكذلك لا يجوز عندهم كراء الارض بشئ مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا، سوى الخشب والقصب والحطب، لانه عندهم في معنى**

**المزابنة (1).**

**هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه.**

**وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى المدنى أنه قال: لا بأس باكراء الارض بطعام لا يخرج منها.**

**وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز، كقول سائر أصحاب مالك.**

**وذكر ابن حبيب، أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرى الارض بشئ إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها، وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك.**

**قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تكرى الارض بكل شئ من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة (2) المنهى عنها.**

**وقال مالك في الموطأ: فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر، لان الزرع يقل مرة ويكثر أخرى، وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشئ معلوم، ثم قال الذى استأجر للاجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري (3) هذا إجارة لك.**

**فهذا لا يحل ولا ينبغى.**

**قال مالك: ولا ينبغى لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته إلا بشئ معلوم لا يزول.**

**وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما.**

**وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والاوزاعي والحسن بن حى وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء**

**مما تخرجه نحو الثلث والربع، وهو قول ابن عمر وطاوس.**

**واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم.**

**قال أحمد: حديث رافع بن خديج في النهى عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح، والقول بقصة خيبر أولى وهو حديث صحيح.**

**وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته، كما يعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها.**

**وجعلوا أصلهم في ذلك القراض (1) المجمع عليه على ما يأتي بيانه في " المزمل " إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: " وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله (2) " وقال الشافعي في قول ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، أي كنا نكرى الارض ببعض ما يخرج منها.**

**قال: وفى ذلك نسخ لسنة خيبر.**

**قلت: ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الائمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا (3) إلا أن تعلم.**

**صحيح.**

**وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة.**

**قلت: وما المخابرة ؟ قال: أن تأخذ الارض بنصف أو ثلث أو أو ربع.**

**المسألة الثامنة والثلاثون : في القراءات.**

**قرأ الجمهور " ما بقى " بتحريك الياء، وسكنها الحسن، ومثله قول جرير: هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم \* ماضى العزيمة ما في حكمه جنف وقال عمر بن أبى ربيعة: كم قد ذكرتك لو أجزى بذكركم \* يا أشبه الناس كل الناس بالقمر**

**إنى لاجذل أن أمسى مقابله \* حبا لرؤية من أشبهت في الصور**

**أصله " ما رضى " و " أن أمسى " فأسكنها وهو في الشعر كثير.**

**ووجهه أنه شبه الياء بالالف فكما لا تصل الحركة إلى الالف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء.**

**ومن هذه اللغة أحب أن أدعوك، واشتهى أن أقضيك (1)، بإسكان الواو والياء.**

**وقرأ الحسن " ما بقى " بالالف، وهى لغة طيئ، يقولون للجارية: جاراة (2)، وللناصية: ناصاة، وقال الشاعر: لعمرك لا أخشى التصعلك ما بقى \* على الارض قيسى يسوق الاباعرا وقرأ أبو السمال من بين جميع القراء " من الربو " بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو.**

**وقال أبو الفتح عثمان بن جنى: شذ هذا الحرف من أمرين، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم.**

**وقال المهدوى.**

**وجهها أنه فخم الالف فانتحى بها نحو الواو التى الالف منها، ولا ينبغى أن يحمل على غير هذا الوجه، إذ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة.**

**وأمال الكسائي وحمزة " الربا " لمكان الكسرة في الراء.**

**الباقون بالتفخيم لفتحة الباء.**

**وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة " فآذنوا " على معنى فآذنوا غيركم، فحذف المفعول.**

**وقرأ الباقون " فأذنوا " أي كونوا على إذن، من قولك: إنى على علم، حكاه أبو عبيد (3) عن الاصمعي.**

**وحكى أهل اللغة أنه يقال: أذنت به إذنا، أي علمت به.**

**وقال ابن عباس وغيره من المفسرين: معنى " فأذنوا " فاستيقنوا الحرب من الله تعالى، وهو**

**بمعنى الاذن.**

**ورجح أبو على وغيره قراءة المد قال: لانهم إذا أمروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علمواهم لا محالة.**

**قال: ففى إعلامهم علمهم وليس في علمهم إعلامهم.**

**ورجح الطبري قراءة القصر، لانها تختص بهم.**

**وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم، وقرأ جميع القراء " لا تظلمون " بفتح التاء " ولا تظلمون " بضمها.**

**وروى المفضل عن عام " لا تظلمون " " ولا تظلمون " بضم التاء في الاولى وفتحها في الثانية على العكس.**

**وقال أبو على: تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله: " وإن تبتم " في إسناد الفعلين إلى الفاعل، فيجئ " تظلمون " بفتح التاء أشكل بما قبله.[[2]](#footnote-2)**

**\*سورة آل عمران 130**

**قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أظعفا مضاعفة)**

**هذا النهي عن أكل الربا اعتراض بين أثناء قصة أحد.**

**قال ابن عطية: ولا أحفظ في ذلك شيئا مرويا.**

**قلت: قال مجاهد: كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الاجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله عزوجل: " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ".**

**[ قلت ] (1) وإنما خص الربا من بين سائر المعاصي، لانه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله: " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " [ البقرة: 279 ] (2) والحرب يؤذن بالقتل، فكأنه يقول: إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتم.**

**فأمرهم بترك الربا، لانه كان معمولا به عندهم.**

**والله أعلم.**

**و (أضعافا) نصب علي الحال و (مضاعفة) نعته.**

**وقرئ " مضعفة " ومعناه: الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، فكان الطالب يقول: أتقضي أم تربي ؟ كما تقدم في " البقرة ".**

**و (مضاعفة) إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة.**

**قوله تعالى: (واتقوا الله أي في أموال الربا فلا تأكلوها).**

**\*سورة البقرة :168**

**قوله تعالى: (يأيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوت الشيطان إنه لكم عدو مبين)(168)**

**فيه أربع مسائل:**

**الاولى :قوله تعالى: " يأيها الناس "**

**قيل: إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على أنفسهم من الانعام، واللفظ عام.**

**والطيب هنا الحلال، فهو تأكيد لاختلاف اللفظ، وهذا قول مالك في الطيب.**

**وقال الشافعي: الطيب المستلذ، فهو**

**تنويع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر.**

**وسيأتى بيان هذا في " الانعام " (1) و " الاعراف (1) " إن شاء الله تعالى.**

**الثانية :قوله تعالى: " حلالا طيبا "**

**" حلالا " حال، وقيل مفعول.**

**وسمى الحلال حلالا لانحلال عقدة الخطر عنه.**

**قال سهل بن عبد الله: النجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.**

**وقال أبو عبد الله الساجى واسمه سعيد بن يزيد: خمس خصال بها تمام العلم، وهي: معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق**

**وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل.**

**قال سهل: ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال: الربا والحرام والسحت - وهو اسم مجمل - والغلول والمكروه والشبهة.**

**الثالثة :قوله تعالى: " ولا تتبعوا " نهى " خطوات الشيطان "**

**" خطوات " جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد.**

**قال الفراء: الخطوات جمع خطوة، بالفتح.**

**وخطوة (بالضم): ما بين القدمين.**

**وقال الجوهري: وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات، والكثير خطا.**

**والخطوة (بالفتح): المرة الواحدة، والجمع خطوات (بالتحريك) وخطاء، مثل ركوة وركاء، قال امرؤ القيس: لها وثبات كوثب الظباء \* فواد خطاء وواد مطر (2) وقرأ أبو السمال العدوي وعبيد بن عمير " خطوات " بفتح الخاء والطاء.**

**وروي عن علي بن أبي طالب وقتادة والاعرج وعمرو بن ميمون والاعمش " خطؤات " بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو.**

**قال الاخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة، من الخطأ لا من الخطو.**

**والمعنى على قراءة الجمهور: ولا تفقوا أثر الشيطان وعمله، وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان.**

**قال ابن عباس: " خطوات الشيطان " أعماله.**

**مجاهد: خطاياه.**

**السدي: طاعته.**

**أبو مجلز: هي النذور في المعاصي.**

**قلت: والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي.**

**وتقدم القول في " الشيطان " مستوفى (1).**

**الرابعة :قوله تعالى: " إنه لكم عدو مبين "**

**أخبر تعالى بأن الشيطان عدو، وخبره حق وصدق.**

**فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بنى آدم، وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال**

**جل من قائل: " ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين "، " إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " وقال: " الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء (2) " وقال: " ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا " وقال: " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (3) " وقال: " إنه عدو مضل مبين (4) " وقال: " إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير (5) ".**

**وهذا غاية في التحذير، ومثله في القرآن كثير.**

**وقال عبد الله ابن عمر: إن إبليس موثق في الارض السفلى، فإذا تحرك فإن كل شر في الارض بين اثنين فصاعدا من تحركه.**

**وخرج الترمذي من حديث أبى مالك الاشعري وفيه: (وآمركم أن تذ كروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله) الحديث.**

**وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب.[[3]](#footnote-3)**

**\*سورة البقرة : 172**

**قوله تعالى: يأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقنكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون (172).**

**هذا تأكيد للامر الاول، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا.**

**والمراد بالاكل الانتفاع من جميع الوجوه.**

**وقيل: هو الاكل المعتاد.**

**وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال " يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم " وقال: " يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " ثم ذكر (2) الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام [ ومشربه حرام ] وملبسه حرام [ وغذي بالحرام (3) ] فأنى يستجاب لذلك).**

**" واشكروا لله إن كنتم " إياه تعبدون " تقدم معنى الشكر (4) فلا معنى للاعادة.[[4]](#footnote-4)**

**\*سورة المؤمنون :51**

**قوله تعالى: يأيها الرسل كلوا من الطيبت واعملوا صلحا إنى بما تعملون عليم (51)**

**فيه ثلاث مسائل:**

**الاولى :روى الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم " وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم (1) " [ البقرة: 172 ] - ثم ذكر (2) - الرجل (3) يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك).**

**الثانية : قال بعض العلماء: والخطاب في هذه الاية للنبى صلى الله عليه وسلم، وأنه أقامه مقام الرسل، كما قال: " الذين قال لهم الناس (4) " [ آل عمران: 173 ] يعنى نعيم بن مسعود.**

**وقال الزجاج: هذه مخاطبة للنبى صلى الله عليه وسلم، ودل الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا، أي كلوا من الحلال.**

**وقال الطبري: الخطاب لعيسى عليه السلام، روى أنه كان يأكل من غزل أمه.**

**والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البرية.**

**ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له.**

**وقيل: إن هذه المقالة خوطب بها كل نبى، لان هذه طريقتهم التى ينبغى لهم الكون عليها.**

**فيكون المعنى: وقلنا يأيها الرسل كلوا من الطيبات، كما تقول لتاجر: يا تجار ينبغى أن تجتنبوا الربا، فأنت تخاطبه بالمعنى.**

**وقد اقترن بذلك أن هذه المقالة تصلح لجميع صنفه، فلم يخاطبوا قط مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين، وإنما خوطب كل واحد في عصره.**

**قال الفراء: هو كما تقول للرجل الواحد، كفوا عنا أذاكم.**

**الثالثة : سوى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام، ثم شمل الكل في الوعيد الذى تضمنه قوله تعالى: " إنى بما تعملون عليم " صلى الله على رسله وأنبيائه.**

**وإذا كان هذا معهم فما ظن كل الناس بأنفسهم.**

**وقد مضى القول في الطيبات والرزق في غير موضع (1)، والحمد لله.**

**وفي قوله عليه السلام (يمد يديه) دليل على مشروعية مد اليدين عند الدعاء إلى السماء، وقد مضى الخلاف في هذا والكلام فيه والحمد لله (2).**

**وقوله عليه السلام (فأنى يستجاب لذلك) على جهة الاستبعاد، أي أنه ليس أهلا لاجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلا ولطفا وكرما.[[5]](#footnote-5)**

**\* [سورة سبإ : 13 ]**

**قوله تعالى: يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور (13)**

**فيه ثماني مسائل:**

**الاولى : قوله تعالى: " من محاريب وتماثيل "**

**المحراب في اللغة: كل موضع مرتفع.**

**وقيل للذي يصلي فيه: محراب، لانه يجب أن يرفع ومعظم.**

**وقال الضحاك: " من محاريب " أي من مساجد.**

**وكذا قال قتادة.**

**وقال مجاهد: المحاريب دون القصور.**

**وقال أبو عبيدة: المحراب أشرف بيوت الدار.**

**قال: وماذا عليه أن ذكرت أو انسا \* كغزلان رمل في محاريب أقيال (1) وقال عدي بن زيد: كدمي العاج في المحاريب أوكال \* - بيض في الروض زهره مستنير وقيل: هو ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة، كما قال: " إذ تسوروا المحراب " (2) [ ص: 21 ] وقوله: " فخرج على قومه من المحراب " (3) [ مريم: 11 ] أي أشرف عليهم.**

**وفي الخبر (أنه أمر أن يعمل حول كرسيه ألف محراب فيها ألف رجل عليهم المسوح يصرخون إلى الله دائبا، وهو على الكرسي في موكبه والمحاريب حوله، ويقول لجنوده إذا ركب: سبحوا الله إلى ذلك العلم، فإذا بلغوه قال: هللوه إلى ذلك العلم فإذا بلغوه قال: كبروه إلى ذلك العلم الآخر، فتلج الجنود بالتسبيح والتهليل لجة واحدة.**

**الثانية : قوله تعالى: (وتماثيل) جمع تمثال.**

**وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان.**

**وقيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان.**

**وذكر أنها صور الانبياء والعلماء، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهادا، قال صلى الله عليه وسلم: (إن أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور). أي ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة.**

**وهذا يدل على أن التصوير كان مباحا في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد صلى الله عليه وسلم.وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة " نوح " (1) عليه السلام.**

**وقيل: التماثيل طلسمات كان يعملها، ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها فلا يتجاوزها، فيعمل تمثالا للذباب أو للبعوض أو للتماسيح في مكان، ويأمرهم ألا يتجاوزوه فلا يتجاوزه واحد أبدا**

**ما دام ذلك التماثل قائما.**

**وواحد التماثيل تمثال بكسر التاء.**

**قال: ويارب يوم قد لهوت وليلة \* بآنسة كأنها خط تمثال (2) وقيل: إن هذه التماثيل رجال اتخذهم من نحاس وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله ولا يحيك (3) فيهم السلاح.**

**ويقال: إن اسفنديار كان منهم، والله أعلم.**

**وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أطلق النسران أجنحتهما.**

**الثالثة : حكى مكي في الهداية له: أن فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية.**

**قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه.**

**قلت: ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله عزوجل عن المسيح.**

**وقال قوم: قد صح النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها والتوعد لمن عملها أو أتخذها، فنسخ الله عزوجل بهذا ما كان مباحا قبله، وكانت الحكمة في ذلك لانه بعث عليه السلام والصور تعبد، فكان الاصلح إزالتها.**

**الرابعة: التمثال على قسمين: حيوان وموات.**

**والموات على قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه، لعموم قوله: " وتماثيل ".**

**وفي الاسرائيليات: أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان.**

**فإن قيل: لا عموم لقوله: " وتماثيل " فإنه إثبات في نكره، والاثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة.**

**قلنا: كذلك هو، بيد أنه قد اقترن بهذا الاثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله: " ما يشاء " فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له.**

**فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهي عنها ؟ قلنا: كان ذلك جائزا في شرعه ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا، والله أعلم. وعن أبي العالية: لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرما.**

**الخامسة: ومقتضى الاحاديث يدل على أن الصور ممنوعة، ثم جاء (إلا ما كان رقما (1) في ثوب) فخص من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب: (أخريه عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا).**

**ثم بهتكه (2) الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النمرقة المصورة: (3) اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فمنع منه وتوعد عليه.**

**وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع منه.**

**فهكذا استقر الامر فيه والله أعلم، قاله ابن العربي.**

**السادسة :روى مسلم عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا).**

**قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير، فكنا نلبسها.**

**وعنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام (4) فيه صورة، فتلون وجهه،**

**ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: (إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عزوجل).**

**وعنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة (1)، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال: (أخريه عني) قالت: فأخرته فجعلته وسادتين.**

**قال بعض العلماء: ويمكن أن يكون تهتيكه عليه السلام الثوب وأمره بتأخيره ورعا، لان محل النبوة والرسالة الكمال.فتأمله.**

**السابعة: قال المزني عن الشافعي: إن دعي رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح أو صورا ذات أرواح، لم يدخل إن كانت منصوبة.وإن كانت توطأ فلا بأس،وإن كانت صور الشجر.**

**ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة.**

**وكذلك عندهم ما كان خرطا أو نقشا في البناء.**

**واستثنى بعضهم (ما كان رقما في ثوب)، لحديث سهل بن حنيف.**

**قلت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين ولم يستثن.**

**وقوله: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) ولم يستثن.**

**وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم: (يخرج عنق (2) من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاث: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.**

**وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون).يدل على المنع من تصوير شئ، أي شئ كان.**

**وقد قال عزوجل: " ما كان لكم أن تنبتوا شجرها " (3) [ النمل: 60 ] على ما تقدم بيانه فأعلمه.**

**الثامنة: وقد أستثني من هذا الباب لعب البنات، لما ثبت، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.**

**وعنها أيضا قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن (1) منه فيسربهن (2) إلي فيلعبن معي. خرجهما مسلم.**

**قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن.**

**ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك، والله أعلم.**

**قوله تعالى: (وجفان كالجواب) قال ابن عرفة: الجوابي جمع الجابية، وهي حفيرة كالحوض.**

**وقال: كحياض الابل. وقال ابن القاسم عن مالك: كالجوبة من الارض، والمعنى متقارب.**

**وكان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل.**

**النحاس: " وجفان كالجواب " الاولى أن تكون بالياء، ومن حذف الياء قال سبيل الالف واللام أن تدخل على النكرة فلا يغيرها عن حالها، فلما كان يقال جواب ودخلت الالف واللام أقر على حاله فحذف الياء.**

**وواحد الجوابي جابية، وهي القدر العظيمة، والحوض العظيم الكبير الذي يجبى فيه الشئ أي يجمع، ومنه جبيت الخراج، وجبيت الجراد، أي جعلت الكساء فجمعته فيه.**

**إلا أن ليثا روى عن مجاهد قال: الجوابي جمع جوبة، والجوبة الحفرة الكبيرة تكون في الجبل فيها ماء المطر.**

**وقال الكسائي: جبوت الماء في الحوض وجبيته أي جمعته، والجابية: الحوض الذي يجبى فيه الماء للابل، قال: تروح على آل المحلق جفنة \* كجابية الشيخ العراقي تفهق (3) ويروى أيضا.**

**نفي الذم عن آل المحلق جفنة \* كجابية السيح (4 \*...ذكره النحاس.**

**قوله تعالى: (وقدور راسيات) قال سعيد بن جبير: هي قدور النحاس تكون بفارس.**

**وقال الضحاك: هي قدور تعمل من الجبال.**

**غيره: قد نحتت من الجبال الصم مما عملت له الشياطين، أثافيها (1) منها منحوتة هكذا من الجبال.**

**ومعنى " راسيات " ثوابت،لا تحمل ولا تحرك لعظمها.**

**قال ابن العربي: وكذلك كانت قدور عبد الله بن جدعان، يصعد إليها في الجاهلية بسلم.**

**وعنها عبر طرفة بن العبد بقوله: كالجوابي لا تني مترعة \* لقرى الاضياف أو للمحتضر قال ابن العربي: ورأيت برباط أبي سعيد قدور الصوفية على نحو ذلك، فإنهم يطبخون جميعا ويأكلون جميعا من غير استئثار واحد منهم على أحد.**

**قوله تعالى: (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) قد مضى معنى الشكر في " البقرة "وغيرها.**

**وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فتلا هذه الآية ثم قال: (ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود) قال فقلنا: ما هن.**

**فقال: (العدل في الرضا والغضب.والقصد في الفقر والغنى.وخشية الله في السر والعلانية).**

**خرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.**

**وروي أن داود عليه السلام قال: (يا رب كيف أطيق شكرك على نعمك.وإلهامي وقدرتي على شكرك نعمة لك) فقال: (يا داود الآن عرفتني).وقد مضى هذا المعنى في سورة " إبراهيم ".**

**وأن الشكر حقيقته الاعتراف بالنعمة للمنعم واستعمالها في طاعته، والكفران استعمالها في المعصية.**

**وقليل من يفعل ذلك، لان الخير أقل من الشر، والطاعة أقل من المعصية، بحسب سابق التقدير.**

**وقال مجاهد: لما قال الله تعالى " اعملوا آل داود شكرا " قال داود لسليمان: أن الله عزوجل قد ذكر الشكر فاكفني صلاة النهار أكفك صلاة الليل، قال: لا أقدر، قال: فاكفني - قال الفاريابي، أراه قال إلى صلاة الظهر - قال نعم، فكفاه.**

**وقال الزهري: " اعملوا آل داود شكرا " أي قولوا الحمد لله.**

**و " شكرا " نصب على جهة المفعول، أي اعملوا عملا هو الشكر.**

**وكأن الصلاة والصيام والعبادات كلها هي في نفسها الشكر إذ سدت مسدة، ويبين هذا قوله تعالى: " إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " وهو المراد بقوله " وقليل من عبادي الشكور ".**

**وقد قال سفيان بن عيينة في تأويل قوله تعالى " أن اشكر لي " [ لقمان: 14 ] أن المراد بالشكر الصلوات الخمس.**

**وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تفطر (2) قدماه، فقالت له عائشة رضي الله عنها: أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال: (أفلا أكون عبدا شكورا).انفرد بإخراجه مسلم.**

**فظاهر القرآن والسنة أن الشكر بعمل الابدان دون الاقتصار على عمل اللسان، فالشكر بالافعال عمل الاركان، والشكر بالاقوال عمل اللسان. والله أعلم.**

**قوله تعالى: (وقليل من عبادي الشكور) يحتمل أن يكون مخاطبة لآل داود، ويحتمل أن يكون مخاطبة لمحمد صلى الله الله عليه وسلم. قال ابن عطية: وعلى كل وجه ففيه تنبيه وتحريض.**

**وسمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجلا يقول: اللهم اجعلني من القليل، فقال عمر: ما هذا الدعاء ؟ فقال الرجل: أردت قوله تعالى " وقليل من عبادي الشكور ". فقال عمر رضي الله عنه: كل الناس أعلم منك يا عمر! وروي أن سليمان عليه السلام كان يأكل الشعير ويطعم أهله الخشكار (3) ويطعم المساكين الدرمك.**

**وقد قيل: إنه كان يأكل الرماد ويتوسده، والاول أصح، إذ الرماد ليس بقوت. وروي أنه ما شبع قط، فقيل له في ذلك فقال: أخاف إن شبعت أن أنسى الجياع.**

**وهذا من الشكر ومن القليل، فتأمله، والله أعلم.[[6]](#footnote-6)**

**\*[سورة البقرة:276]**

**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)**

**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه. وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه، وعنه عليه الصلاة والسلام «إن الله يقبل الصدقة ويربيها كما يربي أحدكم مهره» .**

**وعنه عليه الصلاة والسلام «ما نقصت زكاة من مال قط». وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ لا يرضى ولا يحب محبته للتوابين. كُلَّ كَفَّارٍ مصر على تحليل المحرمات. أَثِيمٍ منهمك في ارتكابه.**

**\*[سورة البقرة: 277]**

**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)**

**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بالله ورسوله وبما جاءهم منه. وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ عطفهما على ما يعمهما لإِنافتهما على سائر الأعمال الصالحة. لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ من آت. وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ على فائت.[[7]](#footnote-7)**

1. البغوي [↑](#footnote-ref-1)
2. القرطبي [↑](#footnote-ref-2)
3. القرطبي [↑](#footnote-ref-3)
4. القرطبي [↑](#footnote-ref-4)
5. القرطبي [↑](#footnote-ref-5)
6. القرطبي [↑](#footnote-ref-6)
7. البضاوي [↑](#footnote-ref-7)